

قرار رقم (216) لسنة 2014 بتحويل أحد موظفي وزارة العدل صفة مأموري الضبط القضائي /216

2014

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

القائم بأعمال النائب العام،
بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2002م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى اقتراح وزير العدل،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظف وزارة العدل السيد /يوسف محمد علي باكر جاسم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2002م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم فيمضي، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية